

وزارة الإسكان والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١١

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛**

**وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى
رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي
بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات؛**

**وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون الفنية رقم (٨٠٢٤)
بتاريخ ٢٠٠٩/١١ بشأن موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطع أرض
للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان (كمراحله ثلاثة ورابعة) والتضمن تخصيص قطعة أرض
بساحة ٨,٥ فدان بمدينة برج العرب إلى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بشركة الإسكندرية التجارية؛**

**وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة برج العرب الجديدة
المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ بإخطار الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين
بشركة الإسكندرية التجارية بموافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض
بساحة ٨,٥ فدان بمدينة برج العرب الجديدة؛**

وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية لقطعة الأرض رقم (١٦-١٩) مساحة ٨٠٠.٨م^٢ بالحي السكنى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية المشهرة برقم ٣٣٠ لسنة ١٩٨٢ المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (١٦-١٩) بمنطقة إسكان الجمعيات بالحي الثامن مساحة ٨٠٣١ فدان ، أى ما يعادل ٨٠٠.٨م^٢ لإقامة مشروع سكنى متكملاً التخطيط والتقسيم بمدينة برج العرب الجديدة :

وعلى كتاب السيد د. محاسب مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٦٧٤) بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١ المتضمن أنه قمت مراجعة المستندات الاقتصادية والمالية المقدمة من الجمعية والتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع الجمعية المشار إليها ، مع ملاحظة أن اسم الجمعية المدون فى عقد التأسيس والنظام الداخلى والنشر بالواقع المصرية هو الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بالإسكندرية وفروعها بالمدن والقرى يختلف عن اسم الجمعية المدون بعقد البيع الابتدائى للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٨٥٧) بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ المتضمن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨١) بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ بالموافقة على توصية اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى ٥٢١ لسنة ٢٠٠٩ بقيام جهاز مدينة برج العرب الجديدة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لفسخ التعاقد للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية والمخصص لها قطعة الأرض رقم (١٦-١٩) بالحي الثامن بمنطقة إسكان الجمعيات مساحة ٨٠٠.٨م^٢ بمدينة برج العرب الجديدة لعدم استصدار قرار وزيري طبقاً للبند الثامن من عقد البيع الابتدائى المبرم مع الجمعية :

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية المتضمن صدور قرار من لجنة بحث التظلمات الرئيسية بجلستها رقم (٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ بسحب قرار إلغاء تخصيص قطعة الأرض رقم (١٩-١٦) المخصصة لجمعية الإسكندرية التجارية وتطبيق ما جاء بقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ والذي ينص على أن تكون مدة التنفيذ المحددة لإقامة المشروعات على قطع الأراضي المخصصة أو المباعة للعاملين وبكافأة أنواعها والتي لم يتم توفير مصدر للمياه الازمة لها للإنشاء اعتباراً من تاريخ توفير مصدر مياه وطريق مهد «مدق» للوصول للموقع وليس من التاريخ المحدد بالتعاقد بشرط الالتزام بسداد الأقساط والفوائد طبقاً لمواعيد استحقاقها :

وعلى الطلب المقدم من استشاري مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية الوارد برقم (٧٣٦٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ لمراجعة الرسومات الخاصة بمشروع الجمعية بالقطعة رقم (١٩-١٦) بمنطقة الجمعيات - المحى الثامن - مدينة برج العرب الجديدة ، والمرفق طيه تعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وصورة محضر الجمعية العمومية للجمعية والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ والبرنامج الزمني المقترن للمشروع :

وعلى الطلب المقدم من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ والمرفق طيه عدد (٧) نسخ نهائية لاستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب جهاز مدينة برج العرب الجديدة رقم (٣٦٣) بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ المتضمن الموقف العقارى والمالي والتنفيذى لقطعة الأرض المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية :

وعلى ما انتهى إليه قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة برج العرب الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقطيع على قطعة الأرض رقم (١٦-١٩) بنطقة إسكان الجمعيات بالحى الثامن بمساحة ٨,٣١ فدان بمدينة برج العرب الجديدة؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة مساعد نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٨ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية فى ضوء أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٦-١٩) بمساحة ٨,٣١ فدان أى ما يعادل ٨,٠٨ م٢ (فقط أربعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأثنان وتسعون متراً مربعاً و٠٠/٨ من المتر المربع لا غير) بنطقة إسكان الجمعيات بالحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة والباعة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية المشهرة برقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ لإقامة مشروع سكنى متكمال التخطيط والتقطيع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ والتي تعتبر جميراها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعير وشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٥ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بموافـاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الـازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكـام قانون الـبناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولائحتـه التنفيـذـية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية، ويـعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية

ورئـيس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة

أ.م/ طارق وفيق

الشروط المرفقة

بالمقرر الوزارى الصادر

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية
المخصص لها قطعة الأرض رقم (١٦ و١٩) بالحى الثامن بمدينة برج العرب الجديدة
مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨،٠٨ م٢
أى ما يعادل ٣١ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٤,٢٤ م٢ (F.P.) ، أى ما يعادل ٣٧ فدان ، وتحتل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٣٨,٣٨ م٢ (F.P.) ، أى ما يعادل ١٣ فدان وتحتل نسبة (١٠,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٥١,٥٠ م٢
أى ما يعادل ٣,٥٨ فدان ، وتحتل نسبة (٤٣,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضي المخصصة للطرق (الداخلية) ومواقف السيارات بمساحة ٥٩,٤٨ م٢
أى ما يعادل ١,١٥ فدان ، وتحتل نسبة (١٣,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضي المخصصة للطرق (الخارجية) بمساحة ٣٦,٤٥ م٢ ، أى ما يعادل ٠,٨ فدان ، وتحتل نسبة (١٣,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

- ١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٤,٢٤ م٢ (F.P.) ، أى ما يعادل ٣٧ فدان ، وتحتل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - عدد النماذج المعمارية المستخدمة (٤) نماذج معمارية كالتالى :

النماذج	تكرار النماذج	مسطح النموذج م ^٢ (F. P)	إجمالي مسطح العمارت م ^٢ (F. P)	الارتفاع	ملاحظات	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج
(A)	٧	٨٤١,٣٨	٥٨٨٩,٦٦	٣٦	-	٣٦	٢٥٢
(A)	١	٤٦٢,٠٨	٤٦٢,٠٨	٣٣	-	٣٣	٣٣
(B)	٣	٦٠٢,٦٤	١٨٠٧,٩٢	٢٤	الدور الأرضى به ثلاث وحدات سكنية فقط	٢٤	٧٢
(C)	٣	٥٩٤,٨٦	١٧٨٤,٥٨	-	-	٢٤	٧٢
الإجمالي		٩٩٤٤,٢٤	٩٩٤٤,٢٤				٤٢٩

٣ - إجمالي عدد الوحدات بالمشروع ٤٢٩ وحدة .

الاشتراطات البنائية للإسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) من مساحة المشروع .
- ٢ - الردود : ٦م بين العمارت وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف المخارجي ، ٢م بعد عرض الرصيف الداخلى .
- ٣ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ أمتار وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارات يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ أمتار .
- ٤ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + «٢٥٪» غرف سطح «خدمات») من المسطح المسموح به بالدور الأرضى ؛ وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- ٥ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان بحد أقصى .
- ٦ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠ م^٢ (مساحة صافية شاملة سماكة الحوائط) .
- ٧ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
- ٨ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
- ٩ - البدروم يستعمل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم للأنشطة المصرح بها ولا يلتزم الجهاز بتوصيل مراافق للبدروم.

ثانياً - مناطق الخدمات:

الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٣٨,٣٨م^٢ (F.P) ، أي ما يعادل ١٣ ، ٠ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات:

يراعى أن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تعسير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

رئيس الجمعية
(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (أرضي + ٥ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgeworks والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٦، ٥) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة لمنطقة الخدمات فيتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .

(طرف ثانٍ)

(إمضاء)

(طرف أول)

(إمضاء)